

١٨٣/٤٩ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية^(١٣٣) الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٣٦)،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(٣٣٤)،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣٣٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو أعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى توفير موارد كافية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما لأعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلّم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان دورين هامين يؤديانها في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل أعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناول بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعترف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الإستعجال، وإذ تعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومتراصة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٧) المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦، وإذ تؤكد أن هذه المؤتمرات تشكل خطوات دولية هامة نحو أعمال الحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل المتواصل الذي قام به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال دوراته الثلاث المعقودة في جنيف في الفترات من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ومن ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، ومن ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٣٣٧)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٣٧)، الذي أعده عملا بقرارها ١٣٠/٤٨،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية الممثلة من أجل السعي إلى وضع ترتيبات أو إبرام اتفاقات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال التعاون الدولي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مناهج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٣ - تكرر إلتزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الانسان عالمية ومتلاحمة ومتراصة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضاً؛

١٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل التي سيعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٨٤/٤٩ - عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان^(١١)،

٢ - تحيط علماً بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام^(١٢)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٤/٢١؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(١٣)، وأن تطلب من الفريق العامل أن يواصل، وفاءً بولايته، دراسة كل الجوانب المتنوعة للحق في التنمية والإستمرار في الاهتمام بها، بغية تقديم توصيات تستهدف تعزيز الأعمال العالمي للحق في التنمية، عن طريق وسائل منها تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية الذي أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة أن يواصل الحرص على توفير ما يكفي من خدمات ودعم سوقي للفريق العامل المعني بالحق في التنمية لضمان سير اجتماعاته على نحو سلس؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الانسان توفير متابعة برنامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الانسان، والإستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

٩ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حالياً المفوض السامي لحقوق الانسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية؛

١٠ - تدعو للجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في أعمال الحق في التنمية، عن طريق وسائل منها